زكاة كسب العمل والمهن الحرة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد فى عصرنا ذلك الذى يتقاضاه الإنسان نتيجة عمله وجزاء على جهده..

والعمل الذى يكسب منه الإنسان مالاً، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوى أو عقلى، فدخله فى هذه الحالة دخل مهنى، مستمد من المهنة التى يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس والمحامى والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوى المهن الحرة.

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره -سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فرداً- بعقد إجارة أشخاص، ليقوم بعمل ما، بدنى أو عقلى أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

فهل تؤخذ الزكاة فى هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا؟ وإذا أخذت فما نصابها؟ وكم تكون؟ وماذا يقول الفقه الإسلامى فى هذا؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الإجابة عنها، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبحجمه الضخم، وقاعدته الكبيرة، شىء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى. وسنفصل الإجابة عن هذه الأسئلة فى مباحث ثلاثة:

١- التكييف الفقهى لكسب العمل والمهن، ورأى الفقهاء فى زكاته قديمًا وحديثًا، مع بيان الراجح.

٢- النصاب ومقداره وكيف يعتبر؟

٣- مقدار الواجب.

* * *

المبحث الأول

التكييف الفقهى لكسب العمل والمهن الحرة

● **رأى معاصر :**

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف، لهذا النوع فى محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢م، وانتهوا فيه إلى رأى نذكره هنا بنصه، قالوا:

« أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلغ نصاباً، ولو لاحظنا مذهب أبى حنيفة رضي الله عنه وأبى يوسف ومحمد: وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام بل الشرط الكمال فى الطرفين من غير أن ينقطع تماماً فى الأثناء – لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه فى طرفيه، وبهذا التخريج يصح أن تعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقييد، لتحقق العلة التى استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعاً للنصاب الذى يعد أساساً لفرض الزكاة.

« ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك –لكى يعتبر غنيًّا– رصيد هو اثنا عشر جنيهاً ذهبيًّا، على الوزن القديم للجنيه المصرى، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أى زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء، والفقر المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بإكمال الرصيد فى أول العام، وآخره من غير أن يذهب كله فى أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك »(١).

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨.

وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا: «أما كسب العمل والمهن الحرة فإنا لا نعرف له نظيراً فى الفقه إلا فى مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده، من غير اشتراط حول، وإن هذه فى الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.

وهذا وفق ما قررناه أولًا وهو: أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذى قررناه، وإن نقص فى وسط العام وتم فى آخره بكسب عمله أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذى مضى عليه الحَوْل»[1].

* * *

● الرواتب والأجور مال مستفاد:

والنتيجة من هذا التخريج -على ما فيه[2]- أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثنى عشر شهراً؛ لأن الذى يخضع للزكاة هو النصاب الثابت فى أول الحَوْل وآخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد: إنهم لا يعرفون له نظيراً فى الفقه إلا فيما روى عن أحمد فى أجرة الدار. هذا مع أن أقرب شىء يذكر هنا هو «المال المستفاد» وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكًا جديداً بأى وسيلة من وسائل التملك المشروع. فالتكييف الفقهى الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد.

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته فى الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حول. وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى والأوزاعى.

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨.

(٢) أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها، إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحَوْل بالإجماع.

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة فى أيدى الباحثين، نذكر منها المحلى لابن حزم: (٦ / ٨٣ وما بعدها)، والمغنى لابن قدامة: (٢ / ٦)، ونيل الأوطار: (٤ / ١٤٨)، والروض النضير: (٢ / ٤١٢)، وسبل السلام: (٢ / ١٢٩).

* * *

● تحقيق القول فى المال المستفاد:

ومن المهم جدًّا -بالنظر لعصرنا- أن نحقق حكم المال المستفاد، ونصل فيه إلى رأى مقنع، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية.

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماء لمال مزكى من قبل، كربح مال التجارة، ونتاج الماشية السائمة فهذا يُضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحوله، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل.

وعلى هذا فالذى يملك نصابًا من السائمة أو من أموال التجارة، يزكى آخر الحَوْل الأصل وفوائده جميعًا. وهذا لا كلام لنا فيه.

ويقابل ذلك المال المستفاد إذا كان ثمنًا لمال مزكى لم يحل عليه الحَوْل، كما إذا باع محصول أرضه وقد زكاه بإخراج عُشره أو نصف عُشره. وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها. فما استفاده من الثمن لا يزكيه فى الحال، منعًا للثنى فى الصدقة. وهو ما يسمى فى الضرائب «الازدواج».

وإنما الكلام فى المال المستفاد الذى لا يكون نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يشترط فى هذا المال مرور حول كامل عليه فى ملك صاحبه منذ استفاده؟ أو يضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حوله حوله؟

أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحَوْل شرط فى وجوب الزكاة فى كل مال، مستفاد أو غير مستفاد. مستندين فى ذلك إلى بعض الأحاديث التى رويت فى اشتراط الحَوْل، وتعميمهم إياها على المال المستفاد.

ولهذا كان مما لا بد منه ههنا بيان درجة الأحاديث الواردة فى اشتراط الحَوْل، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث.

* * *

• ضعف الأحاديث الواردة فى الحَوْل:

روى اشتراط الحَوْل عن النبى ﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم علىّ وابن عمر وأنس وعائشة رضى الله عنهم، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحُجَّة.

* حديث علىّ:

أما حديث علىّ فرواه أبو داود فى باب زكاة السائمة، قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم. وسمى آخر، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علىّ رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْل ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء -يعنى فى الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل ففيها نصف دينار». فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدرى: أعلىٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو يرفعه إلى النبى ﷺ؟ وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى ﷺ: «وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل»(١).

---

(١) سبق تخريجه ٢٦٣.

هذا هو حديث عليّ -كما رواه أبو داود- فما قيمته عند نقّاد الحديث؟

(أ) قال ابن حزم وتبعه عبد الحق فى « أحكامه » : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم والحارث عن عليّ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده (يعنى إلى النبى ﷺ) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم عن عليّ موقوفًا عليه، وكذا كل ثقة رواه عاصم إنما وقفه على عليّ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به[1].

(ب) قال الحافظ فى التلخيص[2] - معقبًا على قول ابن حزم: قد رواه الترمذى من حديث أبى عوانة عن أبى إسحاق عن عاصم عن عليّ مرفوعًا ا هـ.

أقول: حديث أبى عوانة لم يذكر فيه الحَوْل، فلا حجة فيه، ولفظه كما فى الترمذى: « باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق » قال رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فى تسعين ومائة شىء. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم »[3].

(جـ) وهذا كله على القول بأن عاصمًا ثقة، ولكنه لم يسلم من جرح، فقد قال المنذرى فى مختصره[4] : والحارث وعاصم ليسا بحجة. وقال الذهبى فى الميزان: أخرج له الأربعة.. وثقه ابن معين وابن المدينى. وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندى حجة. وقال النسائى: ليس به بأس. وأما ابن عدى فقال: ينفرد عن على بأحاديث، والبلية منه. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ. فاحش الخطأ، يرفع عن على قوله كثيرًا، فاستحق الترك.. على أنه أحسن حالًا من الحارث[5]. وهذا يؤيد قول المنذرى: إنه ليس بحجة.

---

(١) انظر المحلى: ٦ / ٣، ونصب الراية: ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) صفحة ١٨٢ - طبع الهند.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٧.

(٤) مختصر السنن: ٢ / ١٩١.

(٥) ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ترجمة رقم (٤٠٥٢).

(د) ومع هذا فالحديث معلول كما نبه عليه الحافظ فى التلخيص[1] حيث قال: « تنبيه: الحديث الذى أوردناه من أبى داود معلول »، ثم ساق إسناده، وقال: « ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبى داود فإنه وهم فى إسقاط رجل » ا هـ.

والحسن بن عمارة الذى سقط من السند متروك باتفاق[2].

وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول - يُعَد عدولًا عن قوله قبل ذلك فى التلخيص نفسه[3]: « حديث على لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة » ا هـ.

فقد تبين لنا أن فى الحديث جملة آفات: من قبل الحارث المتهم بالكذب الذى انفرد برفعه، ومن قبل عاصم الذى اختلف فى توثيقه، ومن قبل العلة التى ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ. وفى ظنى -والله أعلم- أن الذين حسنوا الحديث، لو اطلعوا على العلة التى نبه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ فى التلخيص، لرجعوا عن قولهم، فهى علة قادحة، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أوتى ملكة النقد.

*** حديث ابن عمر:**

وأما حديث ابن عمر، فقال الحافظ: رواه الدارقطنى والبيهقى، وفيه إسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما

---

(١) صفحة ١٨٢.

(٢) انظر ترجمته فى الميزان برقم (١٩١٨): ١/٥١٣ - ٥١٥.

(٦) التلخيص ص ١٧٥.

عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع، فوقفه، وصحح الدارقطنى فى «العلل» الموقوف[1].

* **حديث أنس:**

وأما حديث أنس فرواه الدارقطنى، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت -كما فى التلخيص (ص ١٧٥)- قال ابن حبان فى كتاب «الضعفاء»: هو منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[2].

* **حديث عائشة:**

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء، وفيه حارثة بن أبى الرجال، وهو ضعيف[3].

قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود[4]: وقد روى حديث: «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل» من حديث عائشة بإسناد صحيح؛ قال محمد بن عبيد الله بن المنادى: «حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد.. حدثنا حارثة ابن محمد عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحَوْل» [رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى][5] اهـ.

قلت: عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع أننا إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبى بدر (وهذه كنيته كما فى الميزان: (٢/ ٢٦٤) وقد قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث، شيخ، ليس بالمتين، لا يُحتج به، إلا أنه عنده عن محمد بن عمرو أحاديث صحاح» - فكيف نتجاهل شيخه حارثة بن محمد، وهو عينه حارثة بن أبى الرجال، الراوى عن عمرة، والذى ضعَّف الدارقطنى والعقيلى وغيرهما الحديث من قبله، وقد قال الذهبى فى

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) نصب الراية: ٢/٣٣.
(٣) التلخيص ص ١٧٥.
(٤) الجزء الثانى صفحة ١٨٩.
(٥) سبق تخريجه ص١٧٨.

ترجمته: ضعَّفه أحمد وابن معين، وقال النسائى: متروك، وقال البخارى: منكر الحديث، لم يعتد به أحد... وعن ابن المدينى قال: لم يزل أصحابنا يضعفونه... وقال ابن عدى: عامة ما يرويه منكر[1] اهـ.

ومعنى هذا أنه مُجْمَع على ضعفه واطِّراحه، فكيف يصحح حديث ينفرد بروايته؟ ولعل ذكر أبيه باسمه -محمد- دون كنيته التى اشتهر بها -أبى الرجال- هو الذى سبب هذا الوهم، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

هذا ما جاء من الأحاديث فى اشتراط الحَوْل فى أى مال، بصرف النظر عن كونه مستفاداً أو غير مستفاد.

* * *

● أحاديث المال المستفاد:

أما المال المستفاد خاصة، فقد روى فيه الترمذى حديثًا من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل عند ربه»[2]، ورواه عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه..» الحديث، دون رفعه إلى النبى ﷺ.

قال الترمذى: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلىّ بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط[3] اهـ.

---

(١) الميزان: ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ ترجمته رقم (١٦٥٩).

(٢) رواه الترمذى فى الزكاة (٦٣١) مرفوعًا عن ابن عمر، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/ ٧٧)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ٩٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٠٣)، ثلاثتهم موقوفًا، وصحيح ابن الجوزى الموقوف على ابن عمر فى العلل المتناهية، وضعف المرفوع (٢/ ٤٩٥).

(٣) الترمذى بشرح ابن العربى: ٣/ ١٢٥، ١٢٦.

وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد: الدارقطني والبيهقي، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف كما قال الترمذي. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحديث ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم[1].

وبهذا البيان يتضح لنا: أنه ليس في اشتراط الحَوْل حديث ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ ولا سيما في المال المستفاد، كما قال الحافظ البيهقي.

ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ لكان محمولًا على غير المال المستفاد توفيقًا بين الأدلة. فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحَوْل. وهو أن المال الذي يُزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حَوْل عليه. فالزكاة حَوْلية ولا شك بهذا المعنى. ويمكن أن يُحمل عليه حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل»[2] أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل. وقد بيّنا ذلك في شرط الحَوْل من الفصل الأول من هذا الباب.

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحَوْل للمال المستفاد اختلاف الصحابة فيه -كما سنبين ذلك- ولو صحّت لاحتكموا إليها.

* * *

● اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المال المستفاد:

وإذا لم يكن في اشتراط الحَوْل نص صحيح، فليس فيه أيضًا إجماع، لا قولي ولا سكوتي، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد. فمنهم من اشترط له الحَوْل، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى: ٤/ ٩٥، والتلخيص ص ١٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨.

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وإلى قواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩].

صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل(١).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «لا يزكى حتى يحول عليه الحَوْل».. تعنى المال المستفاد(٢).

وعن على بن أبي طالب قال: من استفاد مالًا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحَوْل(٣). ومثله عن ابن عمر(٤).

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم، تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضى على المال فى ملك المالك الحَوْل، وإن كان مالًا مستفاداً.. ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم، فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحَوْل.

قال ابن حزم: روى ابن أبى شيبة، وروى مالك فى الموطأ: صح عن ابن عباس، إيجاب الزكاة فى كل مال يزكى حين يملكه المسلم(٥).

وممن روى عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد -دون انتظار الحَوْل- ابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى من التابعين(٦). كما سنفصل ذلك فيما يلى:

---

(١) رواه مالك فى الزكاة (٥٨٠) عن القاسم، وعبد الرزاق فى مصنفه كتاب الزكاة (٤/٧٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٣).

(٢) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٣).

(٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/٧٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٣).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٥) المحلى: ٦/٨٣، ورواه عنه أبو عبيد فى الأموال ص ٤١٣، ٤١٤ وأوله تأويلاً بعيداً.

(٦) المرجع نفسه ص ٨٤ - ٨٥، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن.

● ما جاء عن الصحابة والتابعين فى المال المستفاد:

(أ) ابن عباس:

روى أبو عبيد عن ابن عباس فى الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده[1]، وكذلك رواه عنه ابن أبى شيبة[2] والخبر صحيح عن ابن عباس، كما قال ابن حزم، وهو ظاهر فى عدم اشتراط الحَوْل للمال المستفاد من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس. ولكن أبا عبيد خالفهم فى هذا الفهم قائلاً: فقد تأول الناس -أو من تأوله منهم- أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندى أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكنى أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالا... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدرى ما وجه حديثه؟[3].

وأبو عبيد إمام حُجَّة فى الشؤون المالية ولا شك، وله فى الزكاة اجتهادات وترجيحات نيرة، طالما أخذت بها، ولكنى أرى كلامه هنا ضعيفًا؛ لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حَبْر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبى عبيد، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شىء جديد يتميز به ابن عباس ويُعرف به ويروى عنه.

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر، فهل وُجِد هنا هذا المانع؟ كلا.

وما ذكره أبو عبيد مما ظنه مانعًا من إرادة الظاهر المتبادر، ومسوغًا لارتكاب التأويل البعيد، غير مُسلم له لما يأتى:

أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وغيرهم.

ثانيًا: أن الصحابى المجتهد ليس عليه فى الأمور التى لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان

(١) الأموال ص ٤١٣، وقد رواه من طريقين.

(٢) المصنف: ٣/ ١٦٠ - طبع حيدر آباد.

(٣) الأموال ص ٤١٤.

موافقًا وإلا سكت. ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأيًا، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه فى الأمور الاجتهادية، وافق رأى الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلاً، وقد لا تحدث.

ثالثًا: أن انفراد صحابى بقول أمر غير مستنكر، وليس بالشيء النادر فى تراثنا الفقهى، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له فى المتعة، وفى لحم الحُمُر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس -لو صح- لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأى غيره من الصحابة.

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا. بل قال: «أراه» أى أظنه، وفى ختامه قال: «وإن لم يكن أراد هذا فلا أدرى ما وجهه؟».

(ب) ابن مسعود:

وكذلك روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء فى زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة[1].

وقال تأول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

وفى هذا التأويل أيضًا تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء. فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين. كما روى ذلك ابن أبى شيبة[2]، والطبرانى[3]. وهبيرة هو نفسه الذى نقل الرواية الأولى التى تأولها أبو عبيد: فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن «الحجز فى المنبع» وليس أخذًا لما

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/ ٧٨)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ٣١٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة. الأموال ص٤١٢، والزبل: جمع زبيل بوزن أمير. وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو: القفة.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٠٦).

(٣) قال فى مجمع الزوائد (٣/ ٦٨)، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

وجب قبل العطاء فى أموال أخرى حال عليها الحَوْل. ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب فى مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين. فقد يكون أقل أو أكثر. ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية، فتكلف هذا التأويل[1].

(جـ) معاوية:

روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان[2]. ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا. أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة.

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم. ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام، فلو كان معاوية مخالفًا لنص نبوى أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا. وقد أنكروا عليه فيما دون هذا، حينما أخذ فى زكاة الفطر نصف صاع من بُرّ بدل صاع من غيره، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى، كما أن معاوية نفسه -على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات- ما كان ليخالف سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذى تأوله حديث له آخر -قال- يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله أنه قال: «من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحَوْل».

ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين:

الأول: أن أبا عبيد قال: يحدثونه عن سفيان، ولم يعين الواسطة بينه وبين سفيان.

الثانى: أن خصيفًا -وإن كان صدوقًا- متهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم، وشدة الاضطراب، فلا يصح الاحتجاج به فى مثل ما نحن فيه. ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان: كان شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا، إلا أنه كان يخطئ كثيرًا فيما يروى، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق فى روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه. (انظر تهذيب التهذيب: ٣/١٤٣، ١٤٤) وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا، فلا ينبغى التعويل على روايته.

(٢) الموطأ مع المنتقى: ٢/٩٥.

(د) عمر بن عبد العزيز:

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فكان مذهبه الذى طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها.

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عُمَالته أخذ منها الزكاة. وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها(١).

فـ«العمالة» هى الأجرة التى يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال فى عصرنا. و«المظالم» هى الأموال التى صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق فى عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالًا ضائعًا أو ضمارًا، فإذا رُدت إليهم تكون حينئذ كسبًا جديدًا. و«الأعطيات» هى المكافآت أو المعاشات المنظمة التى كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامى ومن فى حكمهم.

وروى ابن أبى شيبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يزكى العطاء والجائزة(٢) فهذا كان مذهب عمر. حتى الجوائز والمنح التى كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعًا أو صلة كان يأخذ منها زكاتها. وهو ما تفعله الدول الحديثة فى أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز.

(هـ) فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم:

كما روى تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهرى والحسن ومكحول، كما ذكر ابن حزم، وسنذكر شيئًا من ذلك عند حديثنا عن كيفية تزكية المال المستفاد.

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعى أيضًا.

---

(١) الأموال ص ٤٣٢.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٠٧).

بل روى عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا. فقد ذكرنا فى الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما فى المغنى. وفيه أيضاً: قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروى بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل من تزكية العطاء[1].

(و) مذهب الباقر والصادق والناصر وداود:

وهو مذهب الناصر والصادق والباقر من أئمة آل البيت، كما هو مذهب داود: أن من استفاد نصاباً فعليه أن يزكيه فى الحال[2].

وحُجَّتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «فى الرقة (النقود الفضية) ربع العُشر»[3].

فعلى هذا يكون الحَوْل عندهم ليس بشرط، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحَوْل، كما هو ظاهر أخذ النبى ﷺ وسعاته للزكاة آخر الحَوْل، غير باحثين عن حال المال أول الحَوْل، من إسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه[4].

* * *

● اختلاف المذاهب الأربعة فى المال المستفاد:

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة فى المال المستفاد، اختلافًا متفاوتًا، ذكره ابن حزم فى المحلى فقال: قال أبو حنيفة: لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له حَوْل فى ملك مالكه إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة فى أول الحَوْل، بأن بلغ نصاباً. فإنه إن اكتسب بعد ذلك -ولو قبل تمام الحَوْل بساعة- شيئًا، قل أو كثر، من جنس ما عنده، فإنه يزكى المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد (أى أولاد الماشية) وغيرها[5].

---

(١) انظر: المغنى: ٢/٦٢٦، ٣/٢٩، ٤٧.

(٢) الروض النضير: ٢/٤١١، ونيل الأوطار: ٤/١٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٠.

(٤) الروض النضير: ٢/٤١١.

(٥) المحلى لابن حزم: ٦/٨٤.

وقال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولًا، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئًا بغير ولادة منها، فإن كان الذى عنده منها نصابًا زكى الجميع عند إتمام الحَوْل، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكَّى الجميع بحول الأمهات، سواء أكانت الأمهات نصابًا أم لم تكن(١).

وقال الشافعى: لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحَوْل، ولو كان عند الذى استفاده نصاب من جنسه، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابًا وإلا فلا(٢).

وقد عقب ابن حزم -على طريقته العنيفة المستنكرة- بأن هذه الأقوال كلها فاسدة، قال: ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة، وكلها دعاو مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شىء منها، لا من قرآن، ولا من سُنَّة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من رأى له وجه»(٣) وقد تفادى ابن حزم هذه التقاسيم الفاسدة -على حد قوله- باشتراط الحَوْل لكل مال، مستفاد أو غير مستفاد، حتى أولاد الماشية، مخالفًا بذلك صاحبه داود الظاهرى، الذى خرج عن هذه التقاسيم بإيجابه الزكاة فى كل مستفاد بلا اشتراط حَول. ولم ينج هو نفسه مما عاب غيره به.

* * *

● ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه:

وبعد مقارنة هذه الأقوال، وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة فى أحكام الزكاة فى شتى أنواع المال، وبعد النظر فى حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين فى عصرنا هذا. فالذى أختاره: أن المال المستفاد -كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، من ذوى المهن

(١)، (٢)، (٣) المحلى لابن حزم: ٦/ ٨٤.

الحرة وكإيراد رأس المال المستغل فى غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها- لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبضه.

ولكى يتضح رأينا جليًّا فى هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكى يظهر الحق مؤيداً بالدليل:

١- إن اشتراط الحَوْل فى كل مال -حتى المستفاد منه- ليس فيه نص فى مرتبة الصحيح أو الحسن الذى يؤخذ منه حكم شرعى عام للأمة، وتُقيَّد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرّح به علماء الحديث. وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا.

٢- إن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، اختلفوا فى المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحَوْل، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩].

٣- إن عدم وجود نص ولا إجماع فى حكم المال المستفاد، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافًا بيِّنًا فى شأنه، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها: «كلها دعاو مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شىء منها، لا من قرآن، ولا من سُنَّة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأى له وجه». ولقد عانيتُ بنفسى من اختلاف المذاهب فيما بينها فى هذا الأمر، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها، ووجدتُ عشرات من المسائل وعشرات من التفريعات عليها، تتعلق بما يُستفاد من المال، وأقسامه وأنواعه، هل يُضم إلى ما عنده أو لا يُضم، أم يُضم البعض دون البعض، هل يُضم فى النصاب أم فى الحَوْل أم فى كليهما؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر فى زكاة الأنعام، وفى زكاة النقود،

وفى زكاة عروض التجارة، وفى فروع أخر. مما جعلنى أستبعد أن تأتى الشريعة السمحة الميسرة التى تخاطب عموم الناس، بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة فى فريضة عامة يُكلَّف بها جمهور الأمة.

٤- إن من لم يشترط الحَوْل فى المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحَوْل؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة فى القرآن والسُّنَّة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحَوْل مثل: «هاتوا رُبع عُشر أموالكم»(١)، «فى الرِّقَة ربع العُشر»(٢). كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فقوله: ﴿**مَا كَسَبْتُمْ**﴾.. لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة. وقد استدل الفقهاء بها على زكاة التجارة، فلا غرو أن نستدل بها على زكاة كسب العمل والمهنة، وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحَوْل فى زكاة التجارة فذلك لتعذر الفصل بين أصل المال والربح المستفاد منه. فقد يتحصل الربح يومًا يومًا، وربما ساعة ساعة. بخلاف الرواتب ونحوها فإنها تأتى مستقلة ومقدّرة.

٥- وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند مَن لم يشترط الحَوْل فى المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك؛ قياس وجوب الزكاة فى النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة فى الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجرًا عُشر زرعه وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً رُبع عُشر كسبه؟. وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض فى آية واحدة فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾.. فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله فى عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

صحيح أن نعمة الله فى إنبات الزرع وإخراج الثمر أظهر، والشكر عليها أوجب، بيد أن هذا لا يسوغ إيجاب الزكاة فى أحد المالين أو الدخلين وإعفاء الآخر مطلقًا.

(١) سبق تخريجه ص١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٠.

حسبنا من الفرق بينهما أن الشارع أوجب فى الخارج من الأرض العُشر أو نصفه، وفى المال المكتسب من النقود -أو ما يُقَدر بالنقود- رُبع العُشر.

٦- إن اشتراط الحَوْل فى المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة فى دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول فى أى مجال من مجالات التثمير المختلفة. وإما رجل من المترفهين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول. ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَول، ومن المستبعد أن يأتى الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

٧- إن القول باشتراط الحَوْل فى المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلى يأباه عدل الإسلام وحكمته فى فرض الزكاة. من ذلك: «أن الفلاح الذى يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه -على المفتى به فى المذاهب السائدة- ١٠٪ أو ٥٪ من غلة الأرض إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج. أما مالك الأرض نفسه الذى قد يقبض فى ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء -على المفتى به فى المذاهب السائدة أيضاً- لأنهم يشترطون أن يحول الحَوْل على هذه المئات أو الآلاف فى يده، وقَلَّما يكون. وكذلك الطبيب والمهندس والمحامى وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق.. إلخ. وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة، انتهى إليها اجتهاد علماء يُؤخذ من كلامهم ويُترك. وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا، لغيَّروا اجتهادهم فى كثير من المسائل؟ كما هو معلوم من سير الأئمة رضى الله عنهم.

٨- إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما فى حكمها، وإيراد ذوى المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتى بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة، مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال فى الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة «الحجز فى المنبع» على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم، من اقتطاع الزكاة من «العطاء» إذا أعطوه، وكلمة «العطاء» تعنى رواتب الجند ومن فى حكمهم فى ذلك العهد، قال أبو الوليد الباجى: «العطاء فى الشرع واقع على ما يعطيه الإمام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق» (الرواتب).

روى ابن أبى شيبة عن هبيرة قال: «كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين». ورواه الطبرانى عنه أيضاً(١).

وعن عون عن محمد قال: «رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه»(٢).

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكى العطاء والجائزة(٣).

وروى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان»(٤).

ويظهر أنه يريد: أول من أخذ من الخلفاء، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا.

٩- إن إيجاب الزكاة فى تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام فى غرس معانى البر والبذل والمواساة والإعطاء فى نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة فى احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسيًّا

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٠.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٠٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٢.

(٤) انظر شرح المنتقى على الموطأ: ٢/٩٥ - طبع السعادة.

(٥) رواه مالك فى الموطأ كتاب الزكاة (٥٨٣) عن ابن شهاب، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٩٠).

من عناصر شخصيته. قال تعالى فى أوصاف المتقين: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ولهذا أوجب النبى ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع.

روى البخارى عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبى الله؛ فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»(١).

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحَوْل عليها، يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله فى سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب.

١٠ - إن عدم اشتراط الحَوْل للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذى تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التى تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحَوْل يجب على كل من يستفيد مالًا -قلَّ أو كثر، من راتب أو مكافأة أو غلَّة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة- أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ؛ ومتى يتم حوله ليخرج زكاته فى حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده فى العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال فى أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها(٢).

* * *

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٤٥) عن أبى موسى الأشعرى، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٨)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٣٨).

(٢) المرجع السابق.

● **رأى معاصر :**

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامى المعروف، الشيخ محمد الغزالى، عرض فى كتابه «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عامًا، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة فى الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط -زاد أو نقص أو بقى على حاله- ما دام قد مرّ عليه عام، وذلك كزكاة النقود، وعروض التجارة، التى أوجب إخراج رُبع العُشر منها، وإما أن تُعتبر بمقدار الدخل، دون نظر إلى رأس المال، كزكاة الزروع والثمار التى أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر قال بعد ذلك :

ونخلص من هذا إلى أن مَن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذى تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط .

فالطبيب والمحامى والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان :

الأول : عموم النص فى قول القرآن الكريم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . . ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون فى عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم : ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة : ٣] .

والدليل الثانى : أن الإسلام لا يُتصور فى حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة[١]، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانًا، أو يترك طبيبًا يكسب من عيادته فى اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح فى عام

(١) أقول : بل على الفلاح المستأجر الذى لا يملك قيراطًا واحدًا من الأرض إذا أغلت أرضه خمسين كيلة من الأذرة أو الشعير كما هو رأى الجمهور .

طويل من أرضه إذا أغلّت بضعة أرادب من القمح ضُرِبت عليها الزكاة يوم الحصاد.

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعًا، وما دامت العلّة المشتركة التى يناط بها الحكم موجودة فى الطرفين، فلا ينبغى المراء فى إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه.

وقد يقال: كيف نُقدِّر الزكاة؟ وعلى أى نسبة تكون؟ والجواب سهل؛ فقد قدَّر الإسلام زكاة الثمار بين العُشر ونصف العُشر، على قدر عناء الزارع فى رى أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه فى عمله.

ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفريع المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين[1].

وهذا كلام جيد، يدل على فقه عميق لأصول الإسلام ومبادئه، والدليلان اللذان استند إليهما الأستاذ لا مطعن فيهما، فقد استدل بعموم النص القرآنى، وبالقياس على المنصوص.

غير أن المنهج الذى سلكناه هنا فى الاستدلال أقرب مأخذًا من منهج أستاذنا الغزالى، حيث لا خروج فيه على الإجماع، وإنما هو اختيار مما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة.

وإذا كان فى ذلك خروج على المذاهب الأربعة المعتمدة فلم يجئ نص عن الله تعالى ورسوله ﷺ ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم رضى الله عنهم، بوجوب اتباعهم وتقليدهم وتحريم الخروج عن اجتهادهم[2]. بل هم قد نهوا عن تقليدهم. كما ذكرنا ذلك فى مقدمة الكتاب.

* * *

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ - ١٦٨ - الطبعة الخامسة.

(٢) راجع ما كتبناه فى المقدمة عن القواعد التى التزمناها فى الاختيار والترجيح بين الأقوال.

المبحث الثانى

نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم أن الإسلام لم يوجب الزكاة فى كل مال قلَّ أو كثر، وإنما أوجبها فيما بلغ نصابًا فارغًا من الدَيْن وفاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء، وليتحقق معنى العفو الذى جعله القرآن وعاء الإنفاق (والعفو ما فضل عن الحاجة) قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة: ٢١٩].. وقال عليه الصلاة والسلام: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »(١). « وابدأ بمن تعول »(٢) وقد حققنا ذلك فى شروط المال الذى تجب فيه الزكاة.

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا فى نصاب، فما مقدار النصاب هنا؟

مال الأستاذ الغزالى فى كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار، فمَن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذى تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة، ومعنى هذا بلغة الفقه: أن مَن بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو (٥٠ كيلة مصرية) أو ٦٤٧ كيلو جرامًا وزنًا، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة.. وهذا رأى له وجهه.

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص فى تقليل نصاب الزرع، لأن به قوام معيشة الإنسان.

وأوْلى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا، وقد حددناه بما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب، وهذا القدر يساوى العشرين مثقالًا التى جاءت بها الآثار.

كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٣.

● **بقى هنا بحث:**

فإن ذوى المهن الحرة يأتيهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كدخل المحامى والمقاول والخياط وهكذا، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين، وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر، فكيف نعتبر النصاب فى هذه الأحوال؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين:

الأول: أن يعتبر النصاب فى كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد. فما بلغ منه نصابًا كالرواتب العالية، والمكافآت الكبيرة للموظفين والعاملين، والدفعات الكبيرة لذوى المهن الحرة ففيه الزكاة. وما لم يبلغ نصابًا منها فلا زكاة فيه.

وهذا الاحتمال له وجهه، فهو يعفى ذوى الرواتب الصغيرة، ويقصر وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن فى حكمهم. وفى هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعى.

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصابًا.

وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال، إذا بقى عند نهاية الحَوْل ما يبلغ نصابًا.

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره أو راتبه أو إيراده لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوى المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم على دفعات متقاربة، وقلَّما تبلغ الدفعة منها نصابًا، ولو جُمِعت هذه الدفعات فى زمن متقارب لبلغت نصابًا بل نُصُبًا، وكذلك كثير من الموظفين والعمال[1].

وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثانى، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات فى مدة متقاربة.

---

(١) هذا على تقديرنا النصاب بعشرين مثقالًا من الذهب. أما لو قُدِّر بالفضة فقلَّما يوجد راتب لا يبلغ النصاب.

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك فى نصاب المعدن، أن ما خرج على دفعات فى مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يُضمَ بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب.

وكذلك اختلفوا فى ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض، وقال الحنابلة: يُضَم أنواع الجنس بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب من زرع عام واحد أو ثمرته، ولو تعدد البلد. ولو كان الثمر من شجر يحمل فى السنة حملين ضُمَ بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب؛ لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التى تنبت مرتين(١).

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول: إن السنة تعتبر وحدة فى نظر الشارع -وكذلك فى نظر رجال الضرائب الحديثة- ولهذا كان اعتبار الحَوْل فى الزكاة.

والمعروف أن الحكومات تُقدِّر رواتب موظفيها باعتبار السنة، وإن كانت لا تدفعها إلى مجزأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظف المتجددة.

وبناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافى دخل الموظف وغيره من ذوى المهن الحرة فى سنة كاملة إذا بلغ الصافى نصاباً.

ولعل مما يعيننا على تكوين رأى محدد هنا، أن نذكر ما روى عن بعض الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد، وطريقة تزكيته.

* * *

● كيف يُزكَّى المال المستفاد؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السَلَف، روى عنهم فى طريقة تزكيته مسلكان:

الأول: ما قاله الزهرى: إذا استفاد الرجل مالًا فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله(٢).

(١) انظر شرح غاية المنتهى: ٢/٥٩.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة: ٤/٣٠.

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعى فيمن باع عبده أو داره.. أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده، إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله[1].

ومعنى ذلك: أن مَن كان له مال زكّاه من قبل، وأصبح له حَوْل معروف فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر، إلا إذا خشى أن ينفقه قبل مجئ الحَوْل فعليه أن يبادر بتزكيته.

المسلك الثانى: ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يُزكّى فيه، فأصاب مالًا فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذى يزكى فيه ماله زكّاه، فإن كان ليس له شهر يزكى فيه فاستفاد مالًا فليزكه حين يستفيده[2].

ولكن هذا القول يعطى مَن له مال يُزكّى فى شهر معلوم ميزة لا يحظى بها غيره ممن ليس له هذا المال، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شىء فيزكيه مع بقية ماله، أما مَن ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده. والنتيجة: التخفيف عمن له مال آخر، والتشديد على مَن ليس له مال سوى هذا المستفاد.

والذى يترجح لى فى ذلك: أن ما بلغ من المال المستفاد نصابًا أخذ فيه بما قال الزهرى والأوزاعى، إما بإخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين فيمَن ليس له مال آخر ذو حَوْل) وإما بتأخيره إلى الحَوْل ليُزكّى مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه وإلا فعليه المبادرة. ولو أنه أنفقه بالفعل كانت زكاته فى ذمته وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول، فما وافى الشهر الذى يزكى فيه ماله زكّاه معه، وما احتاج إليه فى نفقته ونفقة عياله فليس عليه زكاة ما أنفق، فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه فى وقت معلوم، وكان المستفاد دون النصاب، فلا شىء فيه حتى يتم -مع مال آخر- له نصاب فيزكيه حينئذ، ويبدأ حَوْله من هذا الحين.

---

(١) المغنى: ٢/٦٢٦ - الطبعة الثالثة.

(٢) المصنف: ٤/٣٠.

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التى لا تبلغ نصابًا، وكذلك الدفعات القليلة التى تُدفع لذوى المهن الحرة، ولا تبلغ الدفعة منها نصابًا.

* * *

● الزكاة فى صافى الإيراد والراتب:

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها، فالذى نرجحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من «الصافى».

وإنما قلنا: «تؤخذ من صافى الإيراد أو الرواتب» ليطرح منه الدَيْن إن ثبت عليه، ويُعفَى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة مَن يعوله؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غِنَى له عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب فى نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه فى موضعه(١). كما تُطرح النفقات والتكاليف لذوى المهن قياسًا على ما اخترناه فى الأرض والنخيل ونحوها: أنه يرفع النفقة ويزكى الباقى، وهو قول عطاء وغيره.

فما بقى بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ فى السنة نصابًا نقديًّا -بعد طرح ما ذكرناه- كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة.

* * *

● تنبيه:

إذا زكى المسلم كسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك، من كل مال مستفاد زكى عند استفادته، فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحَوْل، إذا كان له حَوْل معلوم، حتى لا تجب عليه زكاتان فى مال واحد فى عام واحد. ولهذا قلنا عند

---

(١) انظر شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية» فى الفصل الأول من هذا الباب، وفى الفصل الثالث «زكاة النقود» منه أيضًا.

حديثنا عن المال المستفاد: إن له أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحَوْلى ما لم يخش إنفاقها قبل الحَوْل.

ونضرب لذلك مثلاً: رجل له مال يزكيه كل حَوْل فى أول شهر المحرَّم فإذا استفاد مالًا -راتبه مثلاً- فى صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور، وأخرج زكاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى فى آخر الحَوْل مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقى منه فى الحَوْل الثانى، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله شرعه على التيسير.

* * *

المبحث الثالث

مقدار الواجب فى كسب العمل ونحوه

أما النسبة التى تؤخذ من ألوان الدخل والإيراد المختلفة، وكم تكون؟ والتى دعا الأستاذ الغزالى فيها إلى تعاون العلماء والباحثين، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأى نسجله هنا وهو:

إن الدخل الناتج عن رأس المال وحده، أو رأس المال والعمل معًا -كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها- فيه العُشر من الصافى بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية.. إلخ، قياسًا على دخل الأرض الزراعية، التى تُسقى بغير كلفة.

وقد تقدّم قول الشيخ أبى زهرة وزميليه فى زكاة العمارات والمصانع: أنه إن أمكن معرفة صافى الغلاّت بعد النفقات والتكاليف -كما هو الشأن فى الشركات الصناعية- فإن الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العُشر، وإن لم يمكن معرفة الصافى على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العُشر. وهذا تقسيم مقبول.

ونعنى برأس المال هنا: رأس المال غير المستغل فى التجارة، أما رأس المال المتداول فى التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معًا ربع العُشر. كما هو مقرر فى موضعه.

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه رُبع العُشر فقط، عملاً بعموم النصوص التى أوجبت فى النقود رُبع العُشر، سواء أكانت مستفادة أم حال عليها الحَوْل، وتطبيقًا للأصل الإسلامى فى اعتبار الجهد مخففًا لمقدار الواجب، واستئناسًا بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة -باعتبارها زكاة- من أعطيات الجنود

وغيرهم من المرتبين فى ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز. فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التى يُنتفع بدخلها مع بقاء عَيْنها.

ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل أخف من معاملة دخل رأس المال الخالص، أو رأس المال الممتزج بالعمل، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة، إذ نادى رجال الفكر المالى بأن العدالة تقتضى تفاوت نسب الضريبة على الدخل حسب قوة مصادره وضعفها، وأصبح من أهم خصائص «شخصية الضريبة» التى تصيب الدخل: أنها تراعى مصدره. ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة: رأس المال، والعمل، ورأس المال والعمل معًا. فإن المقرر فى عالم الضرائب: أن تسرى الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقارى بسعر يزيد على ذلك الذى يتحدد للضريبة التى تصيب كسب العمل، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتًا، وأن العمل أقلها بقاء. وقالوا: إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب الدخول التى تفيض من مصادر ضعيفة، وبذلك تُسهم فى تحقيق العدالة فى التوزيع[1].

بل تطرف بعض الاشتراكيين فنادى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة، تمييزاً للعمل وتشجيعًا.

ولكن النظرية الإسلامية فى الزكاة: أنها شكر للنعمة، وتزكية للنفس، وتطهير للمال، وقيام بحق الله، وحق المجتمع، وحق الضعيف. هذه النظرية تحتم أخذ الزكاة من كسب العمل، كما تحتم أخذها من غيره، وإن اختلفت مقادير الواجب.

* * *

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ١ / ٢٨٤.